إشكاليات التعويض عن الأعمال الإرهابية

د. أسامة نهار المجالي

(ISSN: 2537 - 0758)

إشكاليات التعويض عن الأعمال الإرهابية

د. أسامة نهار المجالي

المقدمة:

مع انتشار الجرائم الإرهابية في كافة دول العالم في الوقت الحاضر فقد أولت هذه الدول اهتماما كبيرا لمكافحة هذا الآفة التي تفك بالمجتمعات، وقد أبدت اهتماما واضحا بضحايا الأعمال الإرهابية وتعويضه المجني عليهم تعويضا فعالاً لإعطاء المجني عليهم إحساس بالعدالة تجاه العمل الإرهابي المرتكب[١].

وقد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرا في مسألة تعويض المجني عليهم من ضحايا الإرهاب مثل صرف تعويض مستعجل ومؤقت لهم للمحاولة للتخفيف عنهم.

فقد تم إنشاء صناديق لتعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية مثل فرنسا واسبانيا وغيرها الكثير من الدول، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو موقف المشرع العربي من هذه الجريمة وكيف عالجها.

المبحث الأول

ماهية الأعمال الإرهابية و دوافعها

فما هو مفهوم الأعمال الإرهابية، وما هي الدوافع التي تسبب قيام الأشخاص بالإعمال الإرهابية.

ولتوضيح هذا الأمر فقد تم تقسم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: دوافع الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول

مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية

كثرت في الأونه الأخيرة العمليات الإرهابية التي تؤدي إلى الأضرار بالممتلكات العامة والإفراد، حيث ينتج عنها في اغلب الأحيان إصابة العديد من الأشخاص بالأضرار الجسدية، وأيضا ينتج عنها وفاة الأشخاص.

ولمعالجة هذه آلافه يجب علينا معرفة مفهوم الأعمال الإرهابية وكيف عرفها المشرع في القوانين الخاصة في مكافحة الإرهاب أو القوانين ذات العلاقة لمحاربتها ومكافحتها.

---

[١] د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي– جوانيه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨.

ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المشرع للإرهاب.

الفرع الأول
تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

إن كلمة إرهاب مأخوذة من من فعل رهب وأرهب وهو يعني الخوف والفزع[٢].

وعرف قاموس أكسفورد الإرهاب بأنه "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية"[٣]. وكلمة إرهاب تعني ايضاً نشر الرعب والذعر والفزع لتحقيق أهداف سياسية[٤]، وهذا التعريف جاء من القاموس السياسي.

والارتباط اللغوي بين الإرهاب و بين تحقيق الأهداف السياسية بواسطة العنف ظهر منذ النشأة الأولى للإحداث الإرهابية، وأصبح يتطور حتى شمل جرائم القانون العام متى تم توظيفها لتحقيق أهداف سياسية[٥].

وكلمة إرهاب تعني استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بهدف تحقيق هدف سياسي معين[٦].

إن كلمة إرهاب يصعب تحديد مفهوم محدد ودقيق لها، حيث أنها كلمة هلامية ومطاطية فهناك دول تعتبره عملاً ارهابياً بينما تعتبر دول أخرى نفس العمل عملاً بطوليا مشروعاً[٧].

---

[٢] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب أيادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، ص ١١٨.

[٣] د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٦.

[٤] د. مسعد عبد الحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبري، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

[٥] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٣.

[٦] د. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥.

[٧] د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من انتشار مصطلح الإرهاب في يومنا الحاضر مع انتشار المؤتمرات الدولية بخصوص الإرهاب الذي اقترن بالترويع والرعب للناس، إلا انه كل مرة ينعقد مؤتمر من اجله يتم وضع تعريف جديد للإرهاب يتوافق مع المناسبة التي تم انعقاد المؤتمر من اجله، وفي الغالب تؤيده دول وترفضه دول اخرى[٨].

ومع أن هناك توافق على صور الإرهاب مثل القتل وخطف الرهائن واحتجازهم ووضع المتفجرات في الأماكن العامة إلى غير ذلك من الصور، إلا أن وضع تعريف محدد للإرهاب محل خلاف كبير ودائم بين الدول والفقه في متخلف أنحاء العالم، حتى أن الباحثين الذين يتناولون موضوع الإرهاب يكتفون بمناقشة أسباب ظاهرة الإرهاب وكيفية معالجتها دون وضع تعريف محدد له[٩].

ومع ذلك قام وضع الفقهاء والمنظمات العالمية عدة تعريفات للإرهاب نذكر بعضاً منها، حيث هناك من عرفه بأنه "عبارة عن العمليات المادية والمعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين بهدف تحقيق غاية معينة"[١٠].

وهناك من عرفه بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أفراد بما يعرض أرواح بشرية للخطر أو ينهيها أو يهدد حرية الفرد الأساسية من اجل تغيير موقفه أو سلوكه سواء كان فرد أو جماعة بغض النظر عن من هم الضحايا المباشرون"[١١].

وأيضا كانت الجهات الأمنية العالمية لها تعريفات الخاصة بها لتعريف الإرهاب فقد عرفت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية الإرهاب بأنه "التهديد باستعمال العنف أو استعماله فعلاً لإغراض سياسة من قبل أفراد وجماعات سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها عندما يكون القصد من تلك الأعمال احداث صدمة أو

---

[٨] د. أشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.

[٩] د. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٥.

[١٠] د. عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، الطبعة الأولى، دار البشر، طنطا، ١٩٩٩، ص ١٦.

[١١] د. مصطفى مصباح دياره، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٠، ص ١٢٧.

فزع أو ذهول أو رعب لدى المجموعات المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي"[١٢].

ومع كثره التعريفات للإرهاب قامت الدول العربية بتشكيل لجنة من الخبراء في تونس لوضع تعريف للإرهاب يعبر عن وجهة نظر الدول العربية لمفهوم **الإرهاب وهذه اللجنة عرف الإرهاب بأنه** "فعل منظم من أفعال العنف والتهديد يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل والاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات أو غيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من اجل التحرير أو الوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية"[١٣].

وهذا التعريف على الرغم من اتفاقنا معه إلا انه مطول وجاء على شكل شرح وليس تعريف الذي يجب أن يكون مختصر وكلماته لها دلالات محدد تدل على ماهيته.

وكما عرفته اتفاقية جنيف لقمع ومحاربة الإرهاب لعام ١٩٣٧ بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما تستهدف أو قصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[١٤].

الفرع الثاني
تعريف المشرع للإرهاب

لم يضع المشرع الفرنسي قانون خاص لمكافحة الإرهاب يبين فيه المقصود بالجريمة الإرهابية أو كيفية عقوبة فاعلها، بل عالج هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات الفرنسي، بحيث حدد جرائم على سبيل الحصر واعتبرها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع.

---

[١٢] هذا التعريف مشار إليه في كتاب احمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ١٣.

[١٣] د. محمد الهواري، مرجع سابق، ص ٩.

[١٤] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث قسم المشرع الفرنسي هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع[١٥]،

النوع الأول جرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص مثل جريمة القتل والضرب عمداً والضرب المفضي للموت وجرائم الاعتداء على الأشخاص ما دون ١٥ عام، وجريمة احتجاز الرهائن والتهديد باستخدام القوة أو العنف على الأشخاص والممتلكات واحتجاز قاصر بالحيلة أو باستخدام القوة، وجريمة اختطاف الطائرات[١٦].

والنوع الثاني هو الجرائم الاعتداء على الأموال الخاصة إذا تضمنت هذه الجرائم المساس بكيان الشخص وسلامته وكانت في ذات الوقت تشكل خطراً على النظام العام[١٧].

أما النوع الثالث هي جرائم إنشاء أو تأسيس عصابة إجرامية، وتصنيع والشروع في تصنيع الأدوات وآلات يغرض احداث الموت أو الحريق، وتصنيع الأسلحة البيولوجية وتخزينها.

ومن خلال هذه الجرائم نجد أن المشرع الفرنسي ميز بين الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية بتوافر عنصرين، العنصر الأول موضوعي وهي أن تكون من الجرائم التي حددها على سبيل الحصر، والعنصر الثاني معنوي أن يكون القصد من ارتكابها إثارة الرعب أو الترويع للناس سواء كانت مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام[١٨].

وهو بمعنى أخر هو جريمة يرتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام يهدف إثارة الرعب والترويع[١٩].

---

[١٥] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق ص ٢٤، ٢٥.

[١٦] هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٨، والمواد ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٤.

[١٧] هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد ٢٥٧، ٤٣٤، ٢٧٩.

[١٨] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

[١٩] د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، والاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، بحث منشور مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٢١، ص ١٥١.

وقد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"[٢٠].

وبعد احداث سبتمبر ٢٠٠١ والتي وقعت في نيويورك والتي تم تفجير أبراج التجارة العالمي وخوفا من الإرهاب وضعت الحكومة الفرنسية وبموافقة البرلمان قانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٥، وتم التشدد به على الإجراءات الأمنية وأعطى الأمن والقضاء الغطاء التشريعي والقانوني بضرب وتعطيل ما تعتبرها خلايا إرهابية أو ذات العلاقة بمنظمات إرهابية وبشكل وقائي[٢١].

وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي أوضح أن الإرهاب جريمة ترتكب بهدف إثارة والترويع وينتج عنها اثأر خطيرة على الفرد والمجتمع لذا فقد سمح قانون ٢٠٠٥ باتخاذ إجراءات استثنائية لم يكن يسمح باتخاذها في الحالات العادية.

مصطلح كلمه إرهاب يعتبر مصطلح حديث ولم يرد في المفاهيم العربية القديمة، ولكنه وصف يطلق الذين يسلكون سبيل العنف والعنف لتحقيق أهدافهم السياسية[٢٢].

بالنسبة للدول العربية اتجهت بعض الدول إلى إصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب حيث أوردت تعريف محدد للإعمال الإرهابية، وهناك دول لم تعرف الإرهاب ضمن تشريعاتها.

فقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في المرسوم التشريعي الصادر (١٩٩٢/٩/٣٠) بأنه "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المس بمتتلكاتهم والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني"[٢٣].

وقد عرف المشرع السوري الأفعال الإرهابية في قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل ١٩٧٨ بأنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حاله من الذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة".

---

[٢٠] مشار إليه في د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الارهارب مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢١] د. محمد الهواري، مرجع سابق، ص ٧.

[٢٢] د. مسعد عبدالرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٢٣] د. احمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرف المشرع اللبناني في قانون العقوبات لسنة ١٩٤٣ الأعمال الإرهابية في المادة (٣١٤) بأنها "جميع الأفعال التي ترمي إلي إيجاد حاله من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية والتي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

أما المشرع المصري فقد عرف الإرهاب في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري بأنه "كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وفق تعريف المشرع المصري للإرهاب فإنه يتضمن عنصرين العنصر الأول موضوعي بالأساليب المستخدمة في الإرهاب والوسائل المستخدمة بالإعمال الإرهابية والعنصر الثاني عنصر شخصي المقصود به سلوك الإنسان مثل القوه والعنف والتهديد.

وقد عرف قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) الصادر ٢٠١٥ بأن الإعمال الإرهابية هي "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي... أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور".

وأيضا عرف الجماعات الإرهابية في المادة الأولى منه بأنها "كل جماعة أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو كيان تثبت له هذه الصفة أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء داخل البلاد أو خارجها، وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

عرف المشرع المصري الإرهابي من خلال هذا القانون بأنه "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك بعضوية

أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والارهابين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

وأيضا قام المشرع المصري بتعريف الجريمة الارهاربية بأنها "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بإحكام قانون العقوبات".

ومن الملاحظ أن هذا التعريف جاء واسع وغير محدد للكمات المستخدمة به مثل الترويع وإلقاء الرعب وهناك مرونة بالتعبير والذي لا يتسم مع المبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حيث أن النص القانوني يجب أن يكون محدد لا يكون هناك لبس أو غموض[٢٤].

ونصت المادة (٢٣٧) من الدستور المصري والتي تنص على "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره واشكالة وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زكني محدد باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".

وهذا النص الدستوري يدعو الدولة إلى مواجهة كافة أشكال الإرهاب وتسمح لها بإدخال تشريعات لهذا الغرض.

وبالتالي يجب أن تكون المصطلحات محدده الخاصة بالإعمال الإرهابية لمساعدة القاضي في استخلاص الوقائع المعروضة علية ليتم تحديد أن هذه الأفعال هي جريمة إرهابية أو جريمة عاديه لتكون النتائج عادله للجميع لان الهدف هو حماية المجتمع وتحقيق العدالة[٢٥].

وقد تم تعريف الإرهاب في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنه ٢٠٠٦ في المادة الثانية والتي نصت "العمل الإرهابي": "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن

---

[٢٤] د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٧.

[٢٥] د. احمد عبد العظيم، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك إخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو ألأنظمة".

ولكن من خلال قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنه ٢٠١٥ تم وضع تعريف للإرهاب ولكن التشريع المصري لم يضع إليه تعويض المتضررين من الإعمال الارهاربية إلا لفئتين فقط من ضحايا الإرهاب كما سيتم توضيحه، وأيضا المشرع الأردنى من خلال قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنه ٢٠٠٦ لم يضع إلية لتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية. ولذلك سوف تناول فى الفرع الثانى من هذا المطلب عن هذا الموضوع وكيفيه تعويض ألدوله للمتضررين من الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني

دوافع الإعمال الإرهابية

إن من اكبر المخاطر التي تحيط بمجتماعتنا في الوقت الحاضر هي الإعمال الإرهابية، حيث أن كل الجهود المبذولة في محاربة هذه الإرهاب من تعديلات تشريعية وبرامج توعية لم تسهم إلا بشكل نسبي في مكافحة هذه الأفة التي تفتك بالمجتمعات.

أن الإعمال الإرهابية التي أصبحت ظاهرة اليوم ليتم مكافحتها بشكل الصحيح يحب معرفة الدوافع التي أنتجت هذه الإعمال الإجرامية، بحيث يتم تشخيصها بشكل سليم ومعرفة أبعادها والوقوف على الدوافع الخفية والحقيقية لهذه الإعمال الإرهابية[٢٦].

أن اغلب الحلول لمكافحة هذه الظاهرة كانت بالأسلوب الأمني التي حاولت التقليل من هذه الإعمال، و لكن كانت مستمرة رغم استخدام الأسلوب الأمني المتبع دون فهم الدوافع الحقيقية للقيام بالأعمال الإرهابية رغم كل الصعوبات ولكن كان هناك أساليب جديدة تتخطى كل الإجراءات الأمنية المتبعة[٢٧].

---

[٢٦] د. صلاح عبد المقصود، الإرهاب وأسبابه وكيفية تقاومه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩ وما بعدها. د. سهيلة زين العابدين بن حماد، الإرهاب وأسبابه واهدافه، الطبعة الأولى، مركز الراية للنشر، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢.

[٢٧] د. مسعد عبد الرحمن قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٨– ١٩٤.

قد حددت الأمم المتحدة دوافع وأسباب الإعمال الإرهابية بالسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، بحيث تكون مجتمعة أحيانا يكون هناك خليط بينها وأحيانا تكون منفصلة، ولكن بالناتج تنتج أشخاصا يقومون بالإعمال الإرهابية[٢٨].

ولدراسة هذه الأسباب نشئ من التفصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الدوافع الساسية للإرهاب.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية للإرهاب.

الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية للإرهاب.

الفرع الرابع: الدوافع العقائدية للإرهاب.

الفرع الأول
الدوافع الساسية للإرهاب

إن أكثر الأسباب التي تنج الإعمال الإرهابية هي الأسباب السياسية والتي لها الدور الأكبر في إنتاج ظاهرة الإرهاب وانتشاره في سواء داخل الدولة نفسها أو بين الدول في جميع أنحاء العالم[٢٩].

وتأخذ الأسباب السياسية صور كثيرة فمنها ماهو داخلي داخل الدولة يسبب الإعمال الإرهابية ومنها ما هو دولي[٣٠].

ومن هذه الأسباب استبداد الانظمة الحاكمة لبعض الدول، مما يجعل هذا الاستبداد دافع للإعمال الإرهابية، ووجود تيارات مضادة لهذه الأنظمة التي تستخدم العنف لمواجهتها للقضاء على هذه الأنظمة[٣١].

حيث أن أسلوب الحكم الديكتاتوري في ظلم شعوبها والاستبداد لها يكون لها ردة فعل من قبل الشعوب التي تلجا إلى استخدام العنف للرد على سياسات استبداد هذه

---

[٢٨] د. أسامة محمد البدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٧ وما بعدها.

[٢٩] د. عبد الرحيم صدقي، مقدمة في دراسة علم الإجرام العام والعلمي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥ وما بعدها.

[٣٠] د. مها رمضان بطيخ، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٦٣.

[٣١] د. مها رمضان بطيخ مرجع سابق، ص ٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأنظمة[٣٢]، ومن هنا ينتج قناعة لتلك الشعوب أن العمل المسلح المضاد للدولة يكون هي الوسيلة المثلى لتدمير الأنظمة القائمة وبالتالي انتهاء استبدادها والقضاء عليها[٣٣].

ومن الأسباب السياسية الأخرى التي تسبب الإعمال الإرهابية انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، بحيث يشعر الأفراد التابعين للدولة بعدم توفر الحقوق الإنسانية وانتهاك الحريات الشخصية الواجب على الدولة توفيرها واحترامها، بحيث أن فشل الدولة في مجال حقوق الإنسان يؤدي ذلك إلى قيام الأفراد والمنظمات إلى استخدام العنف والذين يرون فيه عمل مشروع للدفاع عن هذه الحقوق واستردادها[٣٤].

وأيضا يعتبر غياب المساواة بين أفراد المجتمع من الدوافع المهمة التي تؤدي إلى ازدياد الإعمال الإرهابية الداخلية في الدول، وعدم تطبيق القانون بين أفراد المجتمع يؤدي إلى الشعور بالاضطهاد والظلم وبالتالي يتولد شعور لدى البعض أن التمرد على الدولة واستخدام العنف هي الوسيلة الأمثل لمواجهة هذا الظلم الواقع عليهم[٣٥].

ويضاً من أسباب الإعمال الإرهابية تضارب التوجهات السياسية للدولة، بحيث ينتج عن ذلك مجموعات تستخدم هذا التضارب لتحقيق مصالحها الشخصية لإنتاج صراعات داخلية واستغلال ذلك من دول أخرى لتدمير الدول[٣٦].

وكذلك عدم مشروعية السلطة القائمة في الدولة التي لا تقوم على أسس شرعية ثابتة، وأتباعها سياسيات خارجية استعمارية يؤدي إلى شعور الأفراد إلى أن هذه السلطة الحاكمة على أنها غير شرعية وأنها تمثل استمرارية لحالة الاستعمار، وبالتالي نشوء جماعات فكرية تستخدم العنف كوسيلة لمحاربة هذه الأنظمة وتدمير مؤسسات الدولة التي تتبع النظام السياسي القائم[٣٧]. وأيضا الصراعات الساسية بين الأحزاب السياسية تعد سبباً لإعمال الإرهابية التي تحدث في المجتمعات، حيث تكون هذه المجتمعات بيئة خصبة لانتماء أفراد من المجتمع للأحزاب الهشة إلى الجماعات الإرهابية[٣٨].

---

[٣٢] د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٤.

[٣٣] د. مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٣٤] د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٥.

[٣٥] د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسية الجنائية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٤.

[٣٦] د. مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣٧] د. سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١١.

[٣٨] د. محمد ابو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دارسو مقارنة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٨.

هذه الأسباب التي تم ذكرها هي الدوافع الداخلية التي تكون داخل الدول بسبب ممارسات الدولة نفسها والتي تساهم في وجود الجماعات الإرهابية والتي تقوم بالأعمال الإرهابية.

وهناك أسباب دولية وراء نشوء الإعمال الإرهابية، وهذه الأسباب نستطيع أن نجزم أنها إحدى الأسباب الرئيسية التي أدت إلى وجود الإرهاب الدولي، حيث أن سيطرة الدول الكبرى على المجتمع الدولي وبالتالي على الدول النامية ومؤسسات هذه الدول وغياب السلوك الديمقراطي في إدارة العلاقات الدولية، وأيضا غياب دور الدول الفقيرة والنامية في إعطاء أي رأي في الساسية العالمية أدى إلى خلق شعور بالظلم لدى مواطنين هذه الدول وبالتالي أنتج إرهاب دولي للانتقام من الدول الكبرى ومصالحها في جميع أنحاء العالم للدفاع عن مصالح هذه الدول وشعوبها[٣٩].

ومن هذه السلوكيات الدولية التي تؤدي إلى نشوء الإرهاب الدولي هو أحادية التعامل مع القضايا العالمية، بحيث يتم الوقوف مع دولة ودعمها بكافة الوسائل ضد دولة أخرى، واكبر مثال على تلك السياسيات الدولية اتجاه الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى، وادعاء تلك المؤسسات الدولية أنها تحكي حقوق الإنسان والحريات ألعامه ولكن على ارض الواقع نجدها تدعم إسرائيل إعلاميا ولوجستيا واقتصاديا وتوفر لها كل وسائل الدعم وتستثنيها من تطبيق جميع القرارات الدولية التي صدرت بحقها[٤٠].

وأيضا من العوامل المهمة في وجود الإعمال الإرهابية الفراغ السياسي الذي ينتج عن المتغيرات الدولية، حيث يسهم ذلك في نشوء العديد من الجماعات المتشددة في كافة أنحاء العالم[٤١].

وكذلك انتشار بؤر التوتر في العام حيث تعتبر هذه البيئة المناسبة لنشوء الجماعات الإرهابية واستقطاب الأفراد للانضمام لهذه الجماعات وتوفير الدعم المالي لها في ظل عدم وجود استقرار سياسي[٤٢].

---

[٣٩] د. سيد زكريا وسيد احمد منصور، سلوك الإنسان بين الحرية والعدوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٤ وما بعدها.

[٤٠] د. محمد رياض، الولايات المتحدة في الميزان الجيوبوليتكى الغربي، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، العدد ١٥٩، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

[٤١] د. هاله مصطفى، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الدوافع الاقتصادية للإرهاب

إن الأسباب الاقتصادية الصعبة تؤدي بطبيعتها إلى إنتاج أفراد مجرمين في المجتمع يرتكبون الجرائم على مختلف أشكالها، وأيضا تؤدي إلى ظهور الجرائم الإرهابية ووجود البيئة الخصبة في تمويل هذه الجماعات الإرهابية استمراريتها[٤٣].

أن انتشار الفقر والبطالة في الدول تعد من أهم الأسباب التي تدفع الشباب للانضمام إلى الجماعات الإرهابية للبحث عن فرصه للعمل والحصول على المال، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الجرائم والتي تعد انعكاساً للحالة السيئة للشباب خاصة وتكون الإعمال الإرهابية تعبيرا منهم عن الحالة اليأس والغضب التي يعيشون فيها[٤٤].

وتسبب الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدول مزيداً من الفقر والبطالة مما ينتج عدم العدالة في توزيع الثروات وتوزيع المشروعات الاقتصادية، وبالتالي يكون هناك حالة من الغضب ومزيدا من الفقر والبطالة التي تؤدي إلى نشوء الجماعات الإرهابية التي تحاول أن تنشر مشاريعها الإرهابية وأفكارها الهدامة بين الشباب الباحث عن فرصه للانتقام والتعبير عن نفسه بأي وسيلة كانت حتى لو كانت الأسلوب هو عمل إرهابي[٤٥].

والاقتصاد لا يختلف عن السياسية، بحيث أن السياسيات الاقتصادية للدول الكبرى الظالم للدول الفقيرة واستغلال موارد هذه الدول وتدمير مؤسسات هذه الدول مما يؤدي إلى المزيد من انتشار الفقر في هذه الدول مما ينعكس بشكل مباشر على المواطنين، وبالتالي يخلق حالة من ردة الفعل العنيفة تجاه الدول الكبرى الاستبدادية عن طريق الإعمال الإرهابية وعمل جرائم إرهابية اتجاه هذه الدول[٤٦].

---

[٤٢] د. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢٥-١٢٦.

[٤٣] د.عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٩٨٤، ص٩٩.

[٤٤] د. محمد زكي أبو عامر، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢١٩.

[٤٥] د. عصام عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

[٤٦] د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية سلسة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٩٨٧، دون ناشر، ص ١٠.

أن الأسباب الاقتصادية تعد من أهم الأسباب الدافعة إلى الإعمال الإرهابية، وبالتالي نجد أن المجتمع الدولي يجب أن يتحمل مسئولياته واحترام الخصوصية الاقتصادية للدول والسيادة الوطنية لهذه الدول، وحل المشكلات الاقتصادية للدول الفقيرة حتى لا تكون بيئة خصبة لإنتاج الجماعات الإرهابية التي تحاول أن تدافع عن نفسها من خلال السلوكيات الاستعمارية الاقتصادية للدول الكبرى ولا يكون لديها المبرر لوجودها ونشر أفكارها بين المجتمعات النامية وخاصة الشباب.

الفرع الثالث
الدوافع الاجتماعية للإرهاب

والدوافع الاجتماعية هي الأسباب التي لا تتعلق بالوضع النفسي للإنسان أو تكوينه، بحيث أن الدوافع الاجتماعية للإنسان تعتبر من احدث التحليلات التي تفسر نشوء الجريمة الجماعات الإرهابية وتطور السلوك الإجرامي[٤٧].

والسلوك الاجتماعي يتم تفسيره من خلال تقاليد المجتمعات وسلوكيات الأفراد والاختلاط بين أفراد المجتمع ومدي تأثرهم بالأفكار واهتماماتهم وكيفية تعاملهم مع المشاكل سواء كانت مشاكل سياسية أو اقتصادية ومدي تأثيرها في تغير سلوكهم الطبيعي[٤٨].

ومن هنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجتمع ومدي تأثيرها في تغيير تفكير الأفراد المتجه نحو العنف، ومدى الرعاية التي يتلقاها الأفراد والرعاية الفكرية والتنمية البشرية والسياسية لمنه تسلل الأفكار الإرهابية لدى أفراد المجتمع، بحيث أن أكثر الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الإرهاب العزلة والكفر بالقيم الاجتماعية للمجتمع القائم واختفاء القدوة بين الشباب وعدم الاعتراف بالقيم التي تم بناء المجتمعات عليها[٤٩].

أن اختلال المعايير الاجتماعية في المجتمعات، واختلاف القيم يكون سببا في نشوء السلوك الإجرامي في المجتمعات بحيث أن استثناء فئة من الدخل المحدود من المجتمع

---

[٤٧] د. احمد شوقي أبو خطوه، علم الإجرام والعقاب، مطابع البيان، دبي، ١٩٩٠، ص ١٥٢.

[٤٨] د. فتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٥١.

[٤٩] د. محمد عوض التاتورى واغادير جويحان، علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية التربوية لدراسة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وانجازات هذا المجتمع يؤدي إلى لجوء هؤلاء الأفراد إلى تدمير هذا المجتمع القائم لإثبات نفسهم بكل الوسائل والطرق[٥٠].

ومن هنا لابد على المجتمعات السليمة على استيعاب كافة أطياف المجتمع وعدم تهميش أي فئة كانت، وأعطاهم الإحساس والشعور أنهم جزء مهم من هذا المجتمع، حتى يكون هناك التزام أخلاقي وسياسي واجتماعي من جميع الفئات المكونة لهذا المجتمع للحفاظ علية[٥١]. ومحاربة جميع الأفكار الهدامة التي قد يستغلها البعض لتدمي هذه المجتمعات.

الفرع الرابع
الدوافع العقائدية للإرهاب

أن الدوافع العقائدية تعتبر ذريعة للدول الكبرى بالتدخل بالشؤون الداخلية للدول بهدف حماية الأقليات المضطهدة في بعض الدول والهدف الحقيقي يكون تحقيق مصالح خاصة بالدول الكبرى والسيطرة على تلك الدول وإخضاعها لأردتها سياساتها وابتزاز تلك الدول والتدخل شؤونها الداخلية[٥٢].

والدوافع العقائدية تكون سبباً للإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى ضد الدول الأخرى، ولا ننسى ايضاً أن الاضطهاد الديني الذي تمارسه بعض الدول ضد الأقليات الدينية الموجودة، يجعل هذه الأقليات تحاول الدفاع عن نفسها بكافة الوسائل ضد سياسات الدول القمعية التي تهمش هذه الأقلية وعدم إعطائها حقها في المجتمع والعدالة بين أفراد المجتمع، مما يعطي الدول ألكبري ذريعة التدخل في الدول بهدف حماية هذه الأقليات ولكن الهدف الحقيقي يكون تدمير هذا الدول وإشعال الحروب الداخلية وتدميرها ومن ثم السيطرة عليها.

---

[٥٠] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

[٥١] د. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية ونظام جنوب إفريقيا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٣.

[٥٢] د. هيثم موسى حسن، التفرقه بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٢٦٩.

المبحث الثالث
إشكاليات تعويض ضحايا الإرهاب

من حق ضحايا الإعمال الإرهابية الحصول على التعويض المناسب لهم يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابهم بحيث يكون التعويض كاملاً وعادلاً لجبر جميع الأضرار التي لحقت بهم.

الأصل أن القضاء هو من يقرر حكم التعويض إلا أن ضحايا الإعمال الإرهابية يصطدمون بالعديد من الصعوبات والمعقيات التشريعية والقضائية في الحصول على حقهم بالتعويض.

ولتسليط الضوء على هذه الإشكاليات والآراء الفقيه التي تناولتها مع الحلول المقترحة لحل هذه الإشكاليات **تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: المشكلات التي تواجه ضحايا الإعمال الإرهابية للحصول على التعويض.

المطلب الثاني: الاراء الفقهية لحل مشكلة تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية.

المطلب الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في التشريعات المقارنة.

المطلب الرابع: الحلول المقترحة لحل مشكلات تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية.

المطلب الأول
المشكلات التي تواجه ضحايا الإعمال الإرهابية للحصول على التعويض

يواجه ضحايا الإعمال الإرهابية الكثير من العقبات والمشكلات التي تحول دون حصول الضحايا على التعويض الكامل الجابر للضرر، فهناك الكثير من الصعوبات التي قف أمامهم لاستكمال إجراءات التقاضي أو رفع الدعوى القضائية وذلك بسبب خصوصية الجرائم الإرهابية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على أهم المشكلات التي تواجه ضحايا الإرهاب بالحصول على التعويض من خلال أربعة فروع:

الفرع الأول: معذرة معرفة المسئول.

الفرع الثاني: عدم قدرة الإرهابي على دفع التعويض.

الفرع الثالث: خوف ضحايا الإرهاب من رفع دعوى قضائية.

الفرع الرابع: طول مدة التقاضي.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
معذرة معرفة المسئول

من أهم المشكلات التي تواجه ضحايا الإرهاب في الحصول على التعويض هو عدم معرفة مرتكب الجريمة، وبالتالي أن المسئولية المدنية عن الفعل تستوجب معرفة المسئول، حيث انه لا يجوز رفع دعوى قضائية ضد مجهول.

حيث من خلال نص المواد (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص "كل خطأ سبب صرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". **وأيضا نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني** "كل إضرار بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

حيث أن هذه القواعد الأساسية الخاصة بالتعويض، والتي تتحدث عن أن المسؤول عن الفعل الضار معروف لقيام مسئوليته المدنية وبالتالي يترتب عليه التعويض، والغالب على الجرائم الإرهابية هو عدم معرفة الأشخاص الذين قام بالعمل الإرهابي[٥٣]، خاص هان غالبية هذه الجرائم تتم عن طريق التفجيرات التي تخفي معالم مرتكبها أو هروب الفاعل من مسرح الجريمة وعدم تمكن الأجهزة الأمنية إلقاء القبض عليه، وبالتالي يؤدي ذلك إلى أن مرتكب الجريمة شخص مجهول.

وهنا يقع ضحايا الإرهاب في مشكلة إذا كانت مرتكب الجريمة شخص مجهول فيتعذر علية الحصول على التعويض لعدم وجود من يطالبه بالتعويض[٥٤].

أن هذه المشكلة التي تواجه ضحايا الإرهاب وخاصة في الدول التي ليس فيها صناديق للدولة تعويض المضرورين من الإعمال الإرهابية مثل مصر والأردن لعدم انعقاد المسئولية المدنية والجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، فإن الأمر اقل حده في التشريع الكويتي حيث يستطيع المضرور جسديا جراء عمل إرهابي وتعذر معرفته المسئول يستطيع رفع دعوى ضمان أذى النفس وفقاً لإحكام المادة (٢٥٦)[٥٥] من القانون المدني

---

[٥٣] د. فتحي عبدالله إبراهيم، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص٢٤٢.

[٥٤] د. عبد الحميد عثمان الحنفي، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص ٥٤٢.

[٥٥] **نصت المادة (١/٢٥٦) من القانون المدني الكويتي على** "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لإحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وتعذرت معرفة المسئول عن التعويض وفقا لإحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا

الكويتي يطالب فيها المضرور الدولة بتعويضه وهي محصورة فقط بالأضرار الجسدية فقط دون المالية.

أما في فرنسا حسب قانون ٩ لسنة ١٩٨٦ فإنه يتم الحصول على تعويض من خلال صناديق تعويض الإعمال الإرهابية وان كان مرتكب الجريمة شخص مجهول.

وهذه المشكلة موجودة بالدول العربية مثل جمهوريه مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك لعدم وجود صناديق تابعة للدولة لتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية كما هو موجود في فرنسا.

الفرع الثاني
عدم قدرة الإرهابي على دفع التعويض

هذه المشكلة التي تواجه ضحايا الإرهاب منتشرة بكثرة حيث انه في حالة القبض على مرتكب العمل الإرهابي، فإنه قد يكون غير قادر على دفع مبلغ التعويض وقد يكون بالأساس انه قام بالعمل الإرهابي من اجل المال كما هو الحال في وقتنا الحاضر[٥٦]. حيث أن تجاوز ضحايا الإعمال الإرهابية مشكلة عدم معرفة المسئول فانه قدي يواجه صعوبة أخرى وهي أن يكون الإرهابي معسرا بالأساس ولا يستطيع دفع التعويض للضحايا وخاص هان مبالغ التعويض عن هذا النوع من الجرائم تكون مبالغ ضخمه لا يستطيع أي شخص تحمل دفع هذه المبالغ.

الفرع الثالث
خوف ضحايا الإرهاب من رفع دعوى قضائية

وهي ليست مشكلة مادية ولكنها مشكلة نفسية تواجه ضحايا الإعمال الإرهابية وخوفه من المواجهة مع الجماعات والمنظمات الإرهابية وخوفه من الانتقام منه عند رفعه دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وخاص هان ضحايا الإعمال الإرهابية يستطيع رفع دعوى قضائية بالتعويض أمام المحاكم الجنائية وخاص هان هذا الجماعات هي بالأساس منظمات سريه[٥٧]. وبالتالي فإن ضحايا الإرهاب يفضل عدم الاستمرار في

للمادة السابقة وجب الضمان على الدولة وذلك مالم يثبت أن المصاب أو احد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن".

[٥٦] د.عبد الحميد عثمان الحنفي، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٦٣.

[٥٧] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى القضائية أو التنازل عن حقه بالتعويض خوفا على نفسه من المنظمات الإرهابية، وعدم ضمانه توفير حماية له من قبل الدولة.

الفرع الرابع
طول مدة التقاضي

أن إجراءات التقاضي في دعاوي المدنية وخاصة في قضايا التعويض طويلة جداً، وذلك بسبب طلبات التأجيل وأيضا الطعن المتكرر وطلب الخبراء الذي قد يقتضي سنوات ينتظرها ضحايا الإرهاب في الحصول على التعويض[٥٨].

وأيضا مما يزيد من طول مدة التقاضي انه لا يمكن الحكم بالتعويض إلا بعد انتهاء الشق الجنائي في قضايا الارهابيه بحكم أنها جرائم تختص بها المحاكم الجنائية وإصدار الحكم من المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى الجنائية وإصدار حكم نهائي فيها[٥٩].

ومن المعروف أن الإجراءات الجنائية بطبيعتها تستغرق فترات طويلة لما يتطلبه الأمر من كثره الجلسات وجلب الشهود وتأجيل الجلسات وغيرها من الأمور التي تؤخر صدور الحكم القضائي.

المطلب الثاني
الاراء الفقهية لحل مشكلة تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية

بسبب المشاكل التي تواجه ضحايا الإرهاب بالحصول على التعويض، ولخطورة هذه الجرائم علة امن وسلامة المجتمع وتنوع هذه الجرائم واختلاف أساليب الجماعات الإرهابية في تنفيذ هذه الجرائم، ولضمان حصول ضحايا الإعمال الإرهابية حصولهم على التعويض حاول الفقه إيجاد بعض الحلول تساعد ضحايا الإرهاب في الحصول على التعويض الكامل لجبر الضرر الحاصل لهم والتغلب على هذه الصعوبات والمعيقات.

لتسليط الاضوء على هذه الحلول الفقهية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب.

---

[٥٨] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٦١.

[٥٩] د. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث المركبات ومركبات النقل السريع، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

الفرع الثاني: التأمين على مخاطر الإعمال الإرهابية.
الفرع الثالث: التزام صاحب المنشأة التي وقع بها العمل الإرهابي بالتعويض.

الفرع الأول
تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب

ذهب جانب من الفقه إلى انه يجب على الدولة أن تقوم بتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية بشكل مباشر[٦٠]. وهذا الحل الفقهي له أهمية كبيرة وخاصة أن قواعد المسئولية المدنية عن العمل الإرهابي لا تقوم بسبب عدم معرفة المسئول، وأيضا أن التأمين ضد الإعمال الإرهابية تكون صعبة لأن شركات التأمين ترفض هذا النوع من التأمين حتى لو طلبتها الفنادق والمطاعم [٦١].

وأساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب هو التزام دستوري بالمحافظة على الأفراد، وأيضا أن أساس التزام الدولة هو مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع يحتم تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية بصرف النظر عن عدم معرفته المسئول أو إعساره، حيث أن الدولة تفرض على الأفراد التزامات مثل الشهادة في المحاكم ضد الجماعات الإرهابية وإبلاغ السلطات الأمنية عن أي معلومة قد تحول دون تنفيذ العملية الإرهابية، وبالتالي فإنه يقع على الدولة التزام تعويض من لحقه ضرر جراء أداء المواطنين هذه الالتزامات والمضرورين من الإعمال الإرهابية[٦٢].

وهناك جانب من الفقه يرى أن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب يقوم على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر[٦٣].

---

[٦٠] د. احمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٥. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٤٥. د. عبد الحميد الحنفي، مرجع سابق ٥٤٢. د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٦١] د. عبد الحميد عثمان الحنفي ن المرجع السابق، ص ٥٤٢.

[٦٢] د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[٦٣] د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٥٩. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليهم، مطابع الخليج، الشارقة، ١٩٧٨، ص١٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغصن الأول
تعويض الدولة ضحايا الإرهاب على أساس الخطأ

وفق هذا الأساس فإن الدولة لا تسأل عن تعويض ضحايا الإرهاب إلا بثبوت خطأ من جانب الدولة تسبب في الحاق ضرر بالمدعي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل[٦٤]. وإذا كانت القرارات التي تتخذها الدولة في اداراة المرافق العامة سليمة فهنا لا تسأل الدولة عن نتائج هذه القرارات مهما كانت جسامة الأضرار التي تسببها وذلك لانتفاء ركن الخطأ[٦٥].

وفقاً لإحكام المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري[٦٦]، والمادة (٢٦٣) من القانون المدني الأردني[٦٧]، تتحقق هنا مسئولية الدولة التقصيرية وذلك بسبب أعمال الموظفين التابعين لها في اداراة المرفق العام بشرط أن يثبت الموظف ارتكاب خطأ، وان يكون هذا الخطأ بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها.

وقد أكدت الأحكام القضائية على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بسبب الوظيفة أو إثناء تأديتها حيث أن علاقة التبعة تقوم على عنصرين عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه[٦٨].

وفي الفقه القانوني المصري وحسب القواعد المسؤولية المدنية فإن التابع و أن كان خطئه شخصياً فإن الدولة تسئل عن خطئه، ويستطيع المضرور الرجوع عليهما معاً أو على الدولة في حالة إعسار الموظف[٦٩].

---

[٦٤] د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٩١، وحكم محكمة النقض المصرية رقم ٩٤٠- ٢٩ق جلسة ٩٨٥/١٨/١/٢٩-مجموعة ٢٩.

[٦٥] د. أشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٦٦] **تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على** "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

[٦٧] جاءت المادة (١/٢٨٨/ب) من القانون المدني الأردني والتي جاءت تحت عنوان مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على انه "ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرصا في اختياره إذا كان كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها".

[٦٨] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٨/١٢١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠.

أما أساس مسئولية الدولة عن أفعال تابعيتها فإنه يمكن اسنادة إلى أمور مثل نظرية الخطأ المفترض[٧٠]، حيث أن الدولة أخطأت في رقابة التابعين لها في اداراة المرافق العامة. وأيضا يمكن إسناد مسئولية الدولة إلى تحمل التبعية[٧١]، وأيضا يمكن اسنادة إلى أن أساس مسئولية الدولة هي أن الموظف التابع يعد نائباً نيابة قانونية عن الدولة[٧٢]، وأيضا أن أساس المسئولية فكرة الحلول[٧٣]، حيث أن الموظف يحل محل الدولة ويعتبر الموظف والدولة شخصا واحداً ن وبالتالي أن أي فعل ضار سبب ضرر للغير تسئل عنه الدولة.

غير أن الرأي الراجع عند الفقهاء يرى أن أساس مسؤولية الدولة عن أفعال التابعين هو أساس الضمان، حيث أن التابع ضامن لما يرتكبه المتبوع من أخطاء[٧٤].

الغصن الثاني
أساس تحمل الدولة بالتعويض تحمل المخاطر

أن الدولة لا تسأل عن تعويض ضحايا الإرهاب حسب قواعد المسئولية المدنية إلا إذا كان هناك خطأ من جانبها وان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر الحاصل، حيث انه في دعوى التعويض يشترط القضاء الإداري أن يكون خطأ الدولة خطأ جسيم حتى تقوم مسؤوليتها[٧٥]، وهنا تبرز مشكله تواجه ضحايا الإرهاب في إثبات خطأ الدولة.

فكان لابد من حل فقهي لحل هذه المسألة حتى يستطيع ضحايا الإرهاب من الرجوع الدولة بالتعويض ظهرت الحاجة إلى استخدام نظرية تحمل المخاطر والتي لا تتطلب

---

[٦٩] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٠ وما بعدها.

[٧٠] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٩٥ وما بعدها. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٧١] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٩٨ وما بعدها.

[٧٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٠٠.

[٧٣] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٠٠.

[٧٤] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٩٩. د. السيد عيد نائل، المصادر غير الإرادية المسئولية التقصيرية– الاثرار بلا سبب، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٥٦. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

[٧٥] د.اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

إثبات خطأ من جانب الدولة حتى يتم الرجوع عليها بالتعويض، أو لم ترتكب الدولة أي خطأ، حيث أن القضاء في مصر وفرنسا قررا مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج على أساس المخاطر في حالات استثنائية ومحددة متى كان هذا الضرر خاصاً واستثنائياً وناشئاً عن سير المرفق العام[٧٦].

وهنا نجد أن الجرائم الإرهابية هي من أكثر الجرائم خصوصية واستثنائية وغالبا ما تكون المرافق العامة للدولة هي المستهدفة للعميان الإرهابية، وبالتالي نجد أن اعتبار أساس مسئولية الدولة بالتعويض ضحايا الإرهاب على أساس تحمل المخاطر هو الأساس العملي والسليم للتعويض، وخاصة أن ضحايا الإعمال الإرهابية بحاجة إلي دعم الدولة من ناحية مادية وتشريعية وفقهيه للتخفيف عنهم من اثأر الإعمال الإرهابية.

الفرع الثاني
التأمين على مخاطر الإعمال الإرهابية

هو عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بموجبه أداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار إليه في وثيقة التأمين إلى المؤمن له المتضرر أو ورثته عما لحقه من إضرار نتيجة ارتكاب عمل إرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب[٧٧].

نجد أن التعريف السابق هو نفس تعريف عقد التأمين غير انه اضاف نوع الخطر المؤمن منه، وهو الخطر الناتج عن الإعمال الإرهابية.

حيث كان هذا النوع من التأمينات غير مقبول في السابق، إلا انه وبعد احداث تفجير ابراج التجارة العالمية في مدينة نيويورك ٢٠٠١، أصبح هذا النوع من التأمين متاح واتجهت إلية الكثير من الدول[٧٨]، وهو احد الحلول التي توفير الحماية لضحايا الإعمال الإرهابية في الحصول على التعويض.

أن أهم التزامات المؤمن له هو اتخاذ الحيطة والحذر وإتباع الأوامر التي تصدر من الجهات الأمنية[٧٩]، ويقع على عاتق المؤمن أو شركة التأمين دفع مبلغ التعويض عند حدوث الخطر للمؤمن له سواء كان على النفس أو المال، حيث انه في مجال التأمين

---

[٧٦] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٧٧] إسراء صالح داود، التأمين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٦ لسنة ٢٠١٠، ص ١٤٤.

[٧٨] إسراء صالح داود، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٧٩] إسراء صالح داود ن مرجع سابق، ص ١٤٧.

من الإصابات الجسدية يكفي المؤمن له أن يقيم الدليل على أن الإصابة التي حلت به بسبب أجنبي ناتج عن الخطر المؤمن منه[٨٠].

الفرع الثالث

التزام صاحب المنشأة بالتعويض

والمقصود هنا بصاحب المنشأة هي المنشأة التي يقع فيها العمل الإرهابي، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الحادث الإرهابي إذا وقع في مصنع أو فندق أو شركة أو في أي منشأة كانت يكون صاحب هذه المنشأة مسئولاً بالتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية الذين ممن يكون داخل هذه المنشأة لأنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير أمنية لمنع حدوث العمل الإرهابي[٨١].

حيث أن صاحب المنشأة يتكفل بحماية الأموال للأشخاص المتواجدين في منشأته خاصة الفنادق والمطاعم، فإنه من باب أولى أن يكون مسئولاً عن سلامة حياتهم وحمايتهم من الأضرار التي تنتج عن الإعمال الإرهابية التي تقع في المنشأة التي يملكها، وبالتالي تعويضهم[٨٢].

لكن نجد أن هذا الحل خاص بضحايا الإرهاب في نوع معين من المنشأت مثل مطاعم وفنادق وصالات رياضيه أو دور العرض السينمائية، ولكن قد يكون صاحب المنشأة من الضحايا المتوفين بسب العمل الإرهابي، وبالتالي نجد انه يحل مشكله ضحايا الإرهاب في الأماكن العامة والشوارع والحدائق.

المطلب الثالث

تعويض ضحايا الإرهاب في التشريعات المقارنة

على الرغم من أن الجرائم الإرهابية قد شغلت العالم في الوقت الحاضر وفي السابق، وان الكثير من الدول أصدرت التشريعيان لمكافحة الإرهاب بكافة أنواعه لكن تميزت دول عن غيرها في معالجة تعويض ضحايا الإرهاب.

---

[٨٠] د. محمد حسام لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٨٨ وما بعدها. د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين مشروعيته وأثاره وإنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠٣.

[٨١] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد قانونية خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٦٧. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٨١.

[٨٢] د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن خلال هذا المطلب نقوم بعرض معالجة التشريع الفرنسي والمصري لتعويض ضحايا الإرهاب من خلال فرعين.

الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع المصري.

الفرع الأول
تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الفرنسي

اهتم المشرع الفرنسي في تعويض ضحايا الإرهاب، وتم صياغة قواعد خاصة لتعويضهم ومع وجود مشكلات إسناد المسئولية التي تقف عقبة قانونية في الحصول على التعويض انشأ المشرع الفرنسي صندوقاً لتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية[٨٣].

في البداية وما قبل عام ١٩٧٣ لم يكن يوجد نص في التشريع الفرنسي يبين من المسئول عن تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية، وظهر اتجاهان في تلك الفترة، الاتجاه الأول قال أن صاحب المنشأة هو من يلزم بتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية، والاتجاه الثاني أن المؤمن هو من يتحمل التعويض لأنه نوع من أنواع الخطر المؤمن عليه[٨٤].

إلا أن هذه الاراء وجهت لها الانتقاد حيث أنها حصرت الإعمال الإرهابية في المنشأت غير أنها قد تقع في أي مكان، أما بالنسبة للتأمين فإنه لا يغطي تلك الإخطار[٨٥].

ونظرا لهذه الانتقادات تم التوجه إلى تحمل الدولة مسئولية تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية وذلك بسبب أنها مسئولية اجتماعيه وليست فردية[٨٦].

واصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين حمل فيها الدولة مسئولية تعويض ضحايا الإرهاب، حيث صدر قانون ٣ يناير ١٩٧٣، ومن ثم صدر قانون ٧ يناير ١٩٨٣ الذي وسع من التعويض ليشمل جميع أنواع الأضرار سواء كانت جسدية أو مالية[٨٧].

---

[٨٣] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٨٤] د. احمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٥٦٠. إسراء صالح داود، مرجع سابق، ص ١٥٩

[٨٥] د. السيد محمد عمران، مدى تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب، بحث منشور مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥.

[٨٦] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٧٨.

ومن ثم صدر قانون رقم ١٠٢٠ تاريخ ٩-٩-١٩٨٦ الذي تم بمقتضاه إنشاء صندوق ضمان ضحايا الإعمال الإرهابية، ومن ثم صدر قانون معدل رقم ١٣٢٢ تاريخ ٣١-١٢-١٩٨٦ ليوسع من حالات التعويض وأصبح التعويض في بعض الحالات بأثر رجعي وأيضا اقر هذا القانون أن المضرور يرفع دعوى قضائية خاصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإعمال الإرهابية[٨٨].

وصدرت العديد من المراسيم المحددة للشروط اللازم توفرها لتعويض ضحايا الإرهاب مثل المرسوم ١١١١ الصادر تاريخ ١٥-١٠-١٩٨٦ والذي حدد أنواع الأضرار الجسدية والتعويض عنها، والمرسوم ٤٥٩ تاريخ ٢٩-٦-١٩٨٧ والذي اهتم ببيان الأضرار المادية التي يتم التعويض عنها[٨٩].

ويهدف هذا الصندوق إلى السداد الفوري لمبالغ التعويضات المقررة لجبر الأضرار الناجمة عن الإعمال الإرهابية[٩٠]، حيث أن هذا الصندوق يقوم على فكرة الضمان الاجتماعي، حيث يقوم بتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية بصرف النظر عن معرفة المسئول عن العمل الإرهابي، وهو بالتالي يعد نظام اجتماعي لتعويض الأضرار التي تنج عن العمل الإرهابي[٩١].

وهذا الصندوق لا يعوض إلا عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الإعمال الإرهابية ويستثني منها الأضرار المادية، كما انه يحل محل المضرور في مطالبه مسبب الضرر في حال معرفته[٩٢].

ومن أهم موارد هذا الصندوق هي رسوم التي تم فرضها على عقود شركات التأمين على الأموال و هي التي تقوم بالتأمين من الخسائر المالية، حيث يبلغ الرسم خمسة

---

[٨٧] د. السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٨٨] د. احمد شوقي أبو خطوه، مرجع سابق، ص ٥٦٥. إسراء صالح داود، مرجع سابق، ص ١٦٢. د. السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص ٥٢- ٥٦.

[٨٩] د. احمد شوقي أبو خطوه، مرجع سابق، ص ٥٦٥. السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٩٠] د. احمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٥٦٩. د. مصطفى محمود عفيفي، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار الإرهاب- رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص ٢٢٠.

[٩١] د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٢٢. مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[٩٢] د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فرنكات يوفر للصندوق دخل قدر بربع مليار فرنك فرنسي بسبب ٤٠ مليون عقد سنوياً تعقدها شركات التأمين، إذا كان هناك حاجة لمبالغ إضافية يتم زيادة هذه الرسوم على هذا النوع من العقود[٩٣].

الفرع الثاني
تعويض ضحايا الإرهاب في التشريع المصري

في ضوء انتشار الإعمال الإرهابية اصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، حيث حاول المشرع المصري من توفير حماية خاصة لضحايا الإعمال الإرهابية ووضع في هذا القانون تعريف للجريمة الإرهابية وعناصرها.

وفي ضوء عجز قواعد المسئولية المدنية عن إيجاد الحلول المناسبة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية حاولت المادة (٥٤) من هذا القانون إيجاد الحل حيث نصت على "تلتزم الدولة بإبرام تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الإخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم أو رجال القضاء والنيابة العامة بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء...".

ومن الملاحظ على النص السابق انه حصر التعويض على فئتين فقط هما أفراد القوات المسلحة وكذلك أفراد الشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب إذا لحقهم أضرار نتيجة تصديهم للعمليات الإرهابية، ولم يتضمن النص السابق الضحايا الآخرين سواء كانوا من المواطنين أو كانوا باقي منتسبي القوات المسلحة و الشرطة الذي لا يعملون بمكافحة الإرهاب.

وقد جعل المشرع التأمين هنا تأميناً إجباريا حيث يلزم الدولة بعقد التأمين بصفتها المؤمن وإبرامه لصالح الفئات التي حددتها المادة (٥٤)[٩٤].

---

[٩٣] د. مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص ٢٢٧. د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عم الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٩٤] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠٩.

هدف المشرع المصري من هذا القانون مكافحة الإرهاب والتقليل من العمليات الارهابيه واجتهد في تعويض أكثر الفئات تضررا من هذه المواجهة التي خص بها القوات المسلحة وقوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب.

أن وجود نص مثل نص المادة (٥٤) هو يعتبر تطور تشريعي يسجل للمشرع المصري. ولكن هناك مميزات وسلبيات لقانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ نحاول نلسط الضوء عليها.

حيث أن من مميزات هذا القانون[٩٥] انه أول قانون مصري يخصص لمكافحة الإرهاب وعرف المصطلحات المتعلقة بالعمل الإرهابي، وان المشرع المصري وضع قواعد خاصة لتعويض بعض الفئات من ضحايا الإرهاب، وان هذا القانون شمل جميع الأضرار الناجمة عن الإعمال الإرهابية مثل الوفاة والعجز الكامل والجزئي، وبالتالي شمل التعويض جميع الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية بالإضافة للأضرار الجسدية، وهو بذلك أفضل من المشرع الفرنسي الذي حصر التعويض فقط للأضرار الجسدية، أيضا انه ألزم شركات التأمين على دفع مبالغ فوريه تأخذ صفه المؤقتة وذلك لتفادي طول إجراءات التقاضي، وأيضا أتاح للمضرورين رفع دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية بالإضافة إلى حقه برفعه دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية.

أما من سلبيات هذا القانون انه حصر التعويض بفئتين فقط في المجتمع هما أفراد القوات المسلحة وإفراد الشرطة مما هم مكلفين بمكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية[٩٦].

وأيضا من السلبيات أن حصر التعويض على فئتين فيه مخالفة للدستور الذي كرس مبدأ المساواة بين جميع فئات المجتمع في الحقوق والواجبات، حيث أن إخطار الإعمال الإرهابية قد تصيب الجميع[٩٧].

وان كان هذا القانون هو تطور تشريعي مهم في مجال تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية إلا أننا نتمنى من المشرع المصري التوسع بمن يشملهم تعويض شركات التأمين أسوة بالمشرع الفرنسي.

---

[٩٥] د. اشرف عبد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٤٤-١١٦.

[٩٦] د. طارق محمد قطب، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[٩٧] تنص المادة ٨ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ على "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون".

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
حلول مشكلات تعويض ضحايا الإرهاب

بعد الصعوبات التي تواجه ضحايا الإرهاب بالحصول على التعويض نتيجة تعرضهم للأضرار بسبب العقبات سواء كانت تشريعه أو قضائية، فإننا من خلال هذا المطلب نحاول وضع بعض الحلول التي تساعد في تذليل هذه الصعوبات.

نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: إقرار قواعد خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب.

الفرع الثاني: إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفرع الأول
إقرار قواعد خاصة لتعويض ضحايا الإرهاب

أن خطر الإعمال الإرهابية يتزايد وأصبح يشكل خطرا حقيقيا على امن وسلامة المجتمعات، وتخوض الدول حروبا طويلة الأمد مع المنظمات الإرهابية في سبيل القضاء عليها، والخاسر الأكبر من هذه الحرب المستمرة هم الشعوب التي تتعرض باستمرار للأضرار بسبب هذه الإعمال.

لذلك تدخل المشرع المصري واصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنه ٢٠١٥، وكذلك اصدر المشرع الأردني قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنه ٢٠٠٦، لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

وبدراسة هذه القوانين نجد أنها حاولت مواجهة الإرهاب من ناحية جنائية للحفاظ على امن وسلامة المجتمع، دون التركيز على جانب حماية المضرورون جراء الإعمال الإرهابية.

ففي التشريع المصري حاولت المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب تعويض بعض الفئات ولذا نجد انه من الأفضل تعديل النص السابق شمول جميع فئات المجتمع بالتعويض من ضحايا الإرهاب، وتعديل قواعد المسئولية المدنية الخاصة بالجرائم الإرهابية التي كانت عاجزة عن تعويض ضحايا الإرهاب وتحمل الدولة لمسئوليتها في تحمل المخاطر وإنشاء صناديق تعويض ضحايا الإرهاب. ولكن يأخذ على المشرع المصري انه لم ينص على تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية[٩٨].

---

[٩٨] د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨. د. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين انظمه المسؤولية والانظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠٢، ص ٣٣١.

أيضا نجد أن طول الإجراءات الجنائية سبب في التأخر بالحصول على مبالغ التعويض لذا نقترح إعطاء صفة الاستعجال لقضايا للجرائم الإرهابية والحكم بها لتفادي تأخر التعويض.

ومن خلال هذا الصناديق المقترحة يجب أن تكون مطالبة التعويض لها مباشره وصرف مبالغ مستعجلة للمضرورين لحين البت في القضايا أمام المحاكم المختصة.

أما المشرع الأردني فإنه لم ينص من خلال قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ على تعويض المضرورين جراء الإعمال الإرهابية، لذا انه يجب تعديل القانون والنص صراحة على تعويض ضحايا الإرهاب وتحمل الدولة لمسئوليتها تجاه المواطنين والوقوف معهم في هكذا ظروف وإنشاء صناديق تعويض ضحايا الإرهاب.

أن ضرورة وضع هذه القواعد في التشريع المصري والتشريع الأردني هو لحماية هولاء الضحايا ويجب أن يشمل التعويض جميع أنواع الأضرار الجسدية، وان يكون التعويض كاملا وعادلاً وجابرا للضر.

أن حالة الفراغ من القوانين التي تنظم عملية التعويض عن الجرائم الإرهابية تعني وجود ظاهرة اجتماعية بلا قواعد قانونية تحكمها، واننا أمام مخاطر كبيرة تظلم فئة من المجتمع كان ذنبهم الوحيد انه مكانهم تعرضهم لجريمة إرهابية ولا يوجد من يعوضهم، بالتالي نجد الحل الأمثل إنشاء صناديق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفرع الثاني
إنشاء صناديق تعويض ضحايا الإرهاب

لا بد من وجود نظام خاص لتعويض ضحايا الإعمال الإرهابية يشمل جميع فئات المجتمع دون تمييز بينهم من خلال سن قواعد خاصة تكفل حصولهم على تعويض عادل وكامل وسريع لجبر الضرر وحتى لو لم يعرف المسئول عن العمل الإرهابي[٩٩].

وهنا يجب على الدولة أن تتحمل مسئوليتها بإيجاد التشريعات التي تجد من خلالها طريقة التعويض المناسبة لضحايا الإعمال الإرهابية، وإيجاد الوسيلة المناسبة لذلك[١٠٠].

وان أكثر الصعوبات التي تواجه مصر والأردن في تعويض ضحايا الإرهاب هي الصعوبات المالية، خاصة أن تعويض مثل هذه الأضرار يحتاج إلى مبالغ ضخمه لا تستطيع الحكومات تكبدها بسبب الظروف الاقتصادية القائمة.

---

[٩٩] د. احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص ٧٩.

[١٠٠] د. احمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وان من الأفضل الحلول المقترحة لحل هذه الإشكاليات التالي: دية والقانونية والتشريعية، هو إيجاد صناديق تعويض ضحايا الإرهاب أسوه بصناديق التي أنشأها المشرع الفرنسي.

ونقترح أن يكون التنظيم لهذه الصناديق على النحو التالي:

أولا: الأساس الذي تقوم علية هذه الصناديق

نستطيع إنشاء هذه الصناديق على أساس فكرة الضمان الاجتماعي أو بما يسمى بمبدأ اجتماعية المخاطر لتأسيس الأنظمة الخاصة بتعويض الأضرار التي تلحق فئات من المجتمع بسبب نوع معين من الإخطار[١٠١].

ثانياً: المستفيدون من الصندوق

جميع ضحايا الإرهاب من مواطنين الذين يحملون الجنسية الوطنية وتعويضهم تعويضا كاملاً لجبر الضرر الحاصل لهم، وعندما تتحسن الظروف الاقتصادية يجب شمول جميع ضحايا الإرهاب سواء كانوا مواطنين أم مقيمين.

ثالثاً: الأضرار المستحق عنها التعويض

نهدف أن يكون الصندوق يقوم بتعويض جميع لأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بضحايا الإعمال الإرهابية، لان مما سبق أن الأضرار المالية التي تنج جراء الإصابة الجسدية لا تقل خطورة وأهمية عن ذات الضرر الجسدي وخاصة أن الشخص له معلين يعتمدون علية في حياتهم وان أي ضرر يؤثر عليهم سلبا وتنعكس على حياتهم.

رابعا: سهولة إجراءات التقاضي

أن من الصعوبات التي يحاول الصندوق حلها لضحايا الإعمال الإرهابية هي سهوله الحصول على مبلغ التعويض، جعل هناك مطالبة خاصة للصندوق بصرف مبالغ بصفة الاستعجال للتخفيف عنهم اثأر الإعمال الإرهابية.

خامساً: تقرير إعانات عاجلة للمضرورين

تكون هذه الإعانات لها أهمية كبيره للضحايا لانها تكون غالبا ما تكون للعلاج وصرف الادويه التي قد تساعد على إنقاذ حياتهم.

---

[١٠١] د. اشرف عيد العظيم عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٤٤.

سادسا: **حلول الصندوق محل المضرورين بالمطالبة بالتعويض من المسئول إذا تم التعرف علية**

وهذا لإيجاد فرص تمويلية للاستمرار عمل الصندوق باستمرار واخذ بدل المبالغ التي تم تعويضها للمضرورين.

سابعا: **شمول ضحايا الإعمال الإرهابية بالتأمين الصحي المجاني**

ونقترح هذا الأمر للتخفيف من خلال:التعويض التي يمكن أن يدفعها الصندوق وخاص أن هدف إنشاء مثل هذا الصندوق يقوم على أساس فكره التضامن الاجتماعي بين المواطنين والدولة، وهنا نستفيد أمرين **أولا** وقوف الدولة مع ضحايا الإرهاب وأعطاهم الشعور أن الدولة تقف معهم، **وثانيا** أن نسبة كبيرة من مبالغ التعويض يذهب للعلاج وهي تستنزف جزء كبير من مبلغ التعويض وبالتالي يتم التخفيف من مبلغ التعويض أو مساعدة ضحايا الإعمال الإرهابية في استغلال مبلغ التعويض في البحث عن مصدر للدخل وخاصة انه قد ينتج عن العمل الإرهابي عجز كلي أو جزئي عدم استطاعة المضرور للعمل وعدم صرفه للعلاج.

ثامنا: **موارد الصندوق**

<u>هذه الموارد يمكن أن تكون من خلال:</u>

أ- فرض ضريبة تكميلية على ضريبة الدخل

ب-فرض رسوم على عقود التأمين الإجبارية.

ج- تخصيص جزء من الأموال التي يتم الحجز عليها أو مصادرتها بسبب العمل الإرهابي لتمويل الصندوق.

د- اخذ رسم من بيع العقارات.

هـ- قبول الهبات والتبرعات من الأفراد والشركات.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن أهم المشكلات التي تواجه التعويض عن الأعمال الإرهابية هي التي تتعلق بإسناد المسؤولية.

٢- إن المشرع المصري من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ شمل ضحايا الإرهاب بفئتين فقط هما الجيش والشرطة.

٣- أصدر المشرع الأردني قانون مكافحة الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

٤- لم يذكر المشرع الأردني آلية تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

ثانياً: التوصيات:

١- نتمنى من المشرع الأردني تعديل قانون مكافحة الإرهاب الأردني بالنص على آلية تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية .

٢- إعطاء صفة الاستعجال في محاكمات الأعمال الإرهابية .

٣- شمول ضحايا الأعمال الإرهابية بالتامين الصحي المجاني.

٤- إنشاء صناديق خاصة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تحت إشراف الدولة.

المراجع:

- **د. سامي جاد عبد الرحمن**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- **د. سهيل الفتلاوي**، الإرهاب والإرهاب المضاد، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥.
- **د. عبد الحسين شعبان**، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، ٢٠٠٢.
- **د. عبد الناصر حريز**، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية ونظام جنوب إفريقيا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.
- **د. يعقوب محمد حياتي**، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليهم، مطابع الخليج، الشارقة، ١٩٧٨.

- **د. محمد ابو الفتح الغنام**، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دارسة مقارنة، القاهرة، ١٩٩٦.
- **د. محمد رياض**، الولايات المتحدة في الميزان الجيوبوليتكى الغربي، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، العدد ١٥٩، ٢٠٠٠.
- **د. محمد زكي أبو عامر**، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- **د. محمد شوقي الفنجري**، الإسلام والمشكلة الاقتصادية سلسة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٩٨٧، دون ناشر.
- **د. محمد عوض التاتورى واغادير جويحان**، علم الإرهاب والأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية التربوية لدراسة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- **د. هاله مصطفى**، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب، القاهرة، ١٩٩٩.
- **د. أكرم نشأت إبراهيم**، السياسية الجنائية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٨.
- **د. عبد الحميد عثمان الحنفي**، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨.
- **د. عبد الحميد عثمان الحنفي**، القواعد التي تحكم التعويض عن جرائم الإرهاب بين العمومية والخصوصية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، ١٩٩٨.
- **د. عبد الحي الفرماوي**، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، الطبعة الأولى، دار البشر، طنطا، ١٩٩٩.
- **د. عدنان الدوري**، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٩٨٤.
- **د. عصام عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د. عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **د. مها رمضان بطيخ**، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. مدحت رمضان**، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- **د. السيد عيد نائل**، المصادر غير الإرادية المسئولية التقصيرية– الاثرار بلا سبب، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- **إسراء صالح داود**، التأمين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٦ لسنة ٢٠١٠.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب أيادي، الطبعة الثانية،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.
- **د. احمد السعيد الزقرد**، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، والاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، بحث منشور مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٢١.
- **د. مصطفى محمود عفيفي**، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار الإرهاب– رؤية جديدة لتطبيق نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور ضمن المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.
- **د. احمد شوقي أبو خطوه**، علم الإجرام والعقاب، مطابع البيان، دبي، ١٩٩٠.
- **د. احمد عبد العظيم مصطفى**، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- **د. احمد عبد اللطيف الفقي**، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر ، القاهرة، ٢٠٠٤،
- **د. محمد عبد الواحد الجميلي**، ضحايا الإرهاب بين انظمه المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.
- **د. أسامة محمد البدر**، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د. السيد محمد عمران**، مدى تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب، بحث منشور مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
- **د. حسنين عبيد**، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- **د. سيد زكريا وسيد احمد منصور**، سلوك الإنسان بين الحرية والعدوان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

- **د. صلاح عبد المقصود**، الإرهاب وأسبابه وكيفية تقاومه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨.
- **د. طارق محمد قطب**، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- **د. عبد الرحيم صدقي**، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤.
- **د. عبد الرحيم صدقي**، مقدمة في دراسة علم الإجرام العام والعلمي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥.
- **د. فتحي عبدالله إبراهيم**، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨.
- **د. فتوح الشاذلي**، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٣.
- **د. محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **د. محمد الهواري**، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤.
- **د. محمد حسام لطفي**، الاحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- **د. مسعد عبد الحمن زيدان**، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة ألكبري، مصر، ٢٠٠٧.
- **د. هيثم الكيلاني**، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
- **د. هيثم موسى حسن**، التفرقه بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٢٦٩.
- **د. أشرف عبد العظيم عبد الواحد**، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.
- **د. مصطفى مصباح دياره**، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٠، ص ١٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. هيثم عبد السلام محمد**، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
- **د. سهيلة زين العابدين بن حماد**، الإرهاب وأسبابه واهدافه، الطبعة الأولى، مركز الراية للنشر، دمشق، ٢٠٠٤.
- **د. محمد عبد الظاهر حسين**، عقد التأمين مشروعيته وأثاره وإنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- **د. منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي– جوانيه القانونية– وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.